

12101 - بيان قاعدة تكفير المعين - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اريد تفسيراً لقاعدة كفر معين يمكن ان يقال في هذا ان المعين يكفر اذا تعاطى اسباب الكفر فانه يكفر كفراً معيناً واذا علم انه يسب الدين. مم. او يسب الرسول صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم عليه. او يترك الصلاة عمداً. مم - [00:00:00](#)

او جهداً لوجوبها فيقال فلان كافر لما اظهره من الكفر لكن عند قاتل ابيه لابد ان يستتاب مم لعله يندم لعله يرجع. هم. فان تاب والا قتل على الصحيح الذي على جمهور اهل العلم - [00:00:29](#)

انه يقتل يقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدا ديناً فاقتلوه قال بعض اهل العلم يسجن ويعذب حتى يموت او اوي اوي اوي يا تو. مم. والصواب الذي يشوبه اهل العلم انه لا يسجن. الا ريثما يستتاب فقط. هم. فاذا - [00:00:50](#)

الحمد لله وان لم يتب وجب قتله بعد الاستتابة وذهب كثير من العلم الى انه استلم ثلاثة ايام ضيقة اي ثلاثة ايام لعله ينتبه لعله يرجع وان لم يومها ثلاثة ايام من استتيم - [00:01:10](#)

ثم قتل في الحال اذا لم يتب فلا بأس بذلك ثلاثة ايام يكون اولى كما عن عمر رضي الله عنه ثلاثة ايام كلها فيها فسحة. هم. لعله يتراجع لعله يندم. هم. لعله يتذكر ما - [00:01:28](#)

فيه سعاده - [00:01:45](#)